

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-541) |

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-30325) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الزكوي التقديري - عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل
أوانها

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٧هـ إلى ١٤٤٠هـ - دلت النصوص على أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ التبليغ به - ثبت للدائرة من ملف الدعوى أن المدعي لم يعترض أمام المدعى عليها ابتداءً على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٧هـ إلى ١٤٤٠هـ، بل تقدم بدعواه مباشرةً في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٦م، أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أي أن المدعي لم يتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وفي المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية- مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- فقرتي (١، ٤) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ
- المادتين (٢، ٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٧م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٧هـ إلى ١٤٤٠هـ، مستنداً إلى أنه باشر عمله بالتجارة في عام ١٤٣٧هـ، بمؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، بنشاط بيع الملابس بالجملة والتجزئة، فقام بتأجيل هذا المشروع وذلك بإنشاء مؤسسة أخرى بمسمى عصر الإقطاع للتجارة بالسجل رقم (...)، وطيلة هذه الأعوام ظلت المؤسسة الأولى (...) خاملة بدون أي معاملات أو حسابات بنكية ولم يتم استقدام أي موظف عليها من خارج البلاد، أو تسجيل أي موظف عليها من داخل البلاد، وأنه تفاجأ بمطالبات مالية من قبل المدعى عليها تم احتسابها على راس المال الذي تم تدوينه عن طريق الخطأ المطبعي بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال بدلاً من (٥٠,٠٠٠) ريال، ولا يوجد ما يشير إلى مزاوله أي نشاط تجاري أو معاملات على السجل التجاري رقم (...)، كما لا يوجد اعتراض أمام المدعى عليها.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنها: تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعي للاعتراض أمامها خلال المدة النظامية، استناداً إلى أحكام المادة (الثانية والعشرين) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وإلى المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والتي تنص على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...»، وكذلك المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها التي تنص على أنه: «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به»، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٧م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...)، في حين تخلف المدعي أو من يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: تطلب المدعى

عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدّعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٧هـ إلى ١٤٤٠هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»، كما نصت الفقرة (٤) من المادة ذاتها على أنه «لا يُعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قُدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...»، كما تنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه: «يصح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي لم يعترض أمام المدعى عليها ابتداءً على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٧هـ إلى ١٤٤٠هـ، بل تقدم بدعواه مباشرةً في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٦م، أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أي أن المدعي لم يتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وفي المادة (الثانية) من قواعد عمل

لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ... ، هوية وطنية رقم (...), مالكة (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ شكلاً، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم... الموافق ... ، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.